

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوـة الا
بـالله العلي العظيم

كان البحث يدور حول الاشكال على الاحتياط وانه بالماـل لابد ان يعود الى الاجـهاد او التقـلـيد حيث تـوقف حـجـيـتـه^١ و صـحـتـه وجـواـزـه عـلـى اـحـراـزـ عدمـ الرـدـعـ عنـهـ منـ الشـارـعـ (وانـ قـلـناـ بـاـنـ العـقـلـ يـسـتـقـلـ بـنـحـوـ المـقـتـضـيـ بـجـواـزـهـ وـصـحـتـهـ وـاجـزـائـهـ) وـبـالـعـكـسـ اـذـ انـ اـحـراـزـ عدمـ الرـدـعـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـاجـهـادـ اـبـهـ يـحـرـزـ عـدـمـ وـجـودـ الرـادـعـ وـعـدـمـ رـادـعـيـةـ المـوـجـوـدـ ،ـ فـلـزـمـ تـوقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ لـهـ .ـ

وـاجـبـناـ اوـلـاـ بـالـنـقـضـ بـالـاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ فـاـنـ العـقـلـ يـسـتـقـلـ بـاـجـزـائـهـماـ وـجـواـزـهـماـ الاـ اـنـهـ حـيـثـ كـانـ هـذـاـ الـاـسـتـقـالـ بـنـحـوـ المـقـتـضـيـ فـهـوـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـحـراـزـ عدمـ الرـدـعـ وـهـذـاـ اـحـراـزـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـاجـهـادـ فـيـلـزـمـ الدـوـرـ .ـ

وـاجـبـناـ عـنـ الدـوـرـ :ـ بـاـنـ الـاجـهـادـ الـحـدـسـيـ حـجـيـتـهـ وـجـواـزـهـ لـيـسـ مـتـوقـفـاـ عـلـىـ الـاجـهـادـ الـحـدـسـيـ بـعـدـ وـجـودـ رـادـعـ بـلـ هـوـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـجـهـادـ حـسـيـ اوـ قـرـيبـ مـنـ الحـسـ بـعـدـ وـجـودـ رـادـعـ .ـ

ولـكـنـ اـسـتـشـكـلـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـالـقـيـافـةـ وـالـكـهـانـةـ وـالـتـنـجـيمـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ فـرـغـمـ كـوـنـهـ طـرـقـاـ يـسـلـكـهـاـ الـعـقـلـاءـ (ـحـسـبـ المـدـعـيـ)ـ الاـ انـ الرـدـعـ عـنـهـ لـيـسـ حـسـيـاـ وـلـاـ قـرـيبـاـ مـنـ الحـسـ ،ـ بـلـ هـوـ حـدـسـيـ اـجـهـادـيـ فـلـاـ تـمـ الـكـبـرـيـ الـتـيـ اـدـعـيـنـاـهاـ وـانـهـ كـلـمـاـ كـانـ طـرـيـقـ عـقـلـائـيـاـ لـزـمـ فـيـ الرـدـعـ عـنـهـ اـنـ يـكـوـنـ الرـدـعـ حـسـيـاـ اوـ قـرـيبـاـ مـنـ الحـسـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ الحـسـ ماـ يـكـوـنـ بـدـرـجـةـ مـنـ الـوـضـوـحـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـاجـ لـىـ اـعـمـالـ نـظـرـ وـتـأـمـلـ وـتـدـبـرـ بـلـ يـظـهـرـ الـمـرـادـ بـمـجـرـدـ النـظـرـ السـطـحـيـ السـاـذـجـةـ الـاـوـلـيـةـ .ـ قـدـوـتـقـدـمـ جـوـايـنـ عـنـ هـذـاـ النـقـضـ :ـ الـاـوـلـ :ـ اـنـهـ لـيـسـ طـرـقـاـ عـقـلـائـيـاـ التـانـيـ :ـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ الشـهـرـ وـالـشـيـوـعـ كـالـاجـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ وـالـاحـتـيـاطـ .ـ

اماـ الجـوابـ الثـالـثـ وـهـوـ الـعـمـدةـ:ـ بـاـنـ نـقـولـ اـنـ مـلـاحـظـةـ سـيـرـةـ الشـارـعـ فـيـ اـمـثـالـ هـذـهـ الـاـمـرـ تـدـلـنـاـ عـلـىـ انـ الشـارـعـ تـزـمـ بالـرـدـعـ الحـسـيـ اوـ القـرـيبـ مـنـ الحـسـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـ هـذـهـ العـنـاوـينـ كـمـاـ وـالـتـزـمـ بـالـتـصـرـيـحـ حـسـاـ اوـ بـمـنـزـلـةـ الحـسـ بـالـعـفـوـ اوـ اـجـازـةـ مـاـ لـمـ يـحـرـمـهـ،ـ وـهـذـاـ جـوـابـ مـفـتـاحـيـ يـنـفعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـحـوثـ وـسـنـشـيـرـ الـلـآنـ الـىـ كـيـفـيـةـ تـعـاـمـلـ الشـارـعـ مـعـ هـكـذـاـ عـنـاوـينـ فـهـيـ اـضـافـةـ الـىـ كـوـنـهـاـ فـيـ صـلـبـ الـمـوـضـوـعـ فـانـهـاـ فـيـ مـحـالـهـاـ مـسـائـلـ حـيـوـيـةـ جـوـهـرـيـةـ ،ـ فـنـقـولـ :ـ اـنـ مـلـاحـظـةـ حـالـ الشـارـعـ فـيـ هـذـهـ عـنـاوـينـ وـاـمـثـالـهـاـ يـكـشـفـ عـنـ الـعـكـسـ المـدـعـيـ فـاـنـ الشـارـعـ فـيـ ايـ طـرـيـقـ عـقـلـائـيـ اوـ ماـ تـوـهـمـ اـنـهـ طـرـيـقـ عـقـلـائـيـ ..ـ اـذـاـ كانـ مـبـغـوـضاـ لـدـيـهـ فـاـنـهـ قـدـ رـدـعـ عـنـهـ بـالـحـسـيـ الواـضـحـ اوـ بـمـنـزـلـةـ الحـسـيـ الصـرـيـحـ الـذـيـ يـقطـعـ العـذـرـ عـلـىـ الـمـتـخـلـفـ وـالـمـخـالـفـ وـاـمـاـ مـاـ نـقـضـ بـهـاـ مـنـ عـنـاوـينـ فـاـمـاـ (ـالـطـيـرـةـ)ـ وـهـيـ مـنـ الـاـمـرـ الشـائـعـ عـنـدـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـنـجـدـ اـنـ الشـارـعـ قـدـ صـرـحـ بـواـضـحـ الـعـبـارـةـ بـعـدـ حـرـمـتـهـ وـبـأـنـهـ قـدـ عـفـاـعـنـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ الـمـشـهـورـ (ـرـفـعـ عـنـ اـمـتـيـ تـسـعـ ...ـ الـحـسـدـ وـالـطـيـرـةـ...)ـ وـالـرـوـاـيـاتـ غـيـرـهـاـ كـثـيرـ مـثـلـ (ـاـذـاـ تـطـيـرـتـ فـامـضـ)ـ فـعـنـوـانـ الـطـيـرـةـ حـيـثـ لـمـ يـرـدـ الشـارـعـ تـحـريـمـهـ اوـضـحـ ذـلـكـ بـصـرـيـحـ الـعـبـارـةـ وـلـذـاـ انـقـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ دـرـمـتـهـ لـأـنـ الـاـدـلـةـ حـسـيـةـ اوـ قـرـيبـةـ مـنـ الحـسـ

اماـ عـنـوانـ (ـالـكـهـانـةـ)ـ فـاـنـهـ اـيـضـاـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ بـالـحـرـمـةـ لـذـاـ قـالـ فـيـ رـيـاضـ الـمـسـائـلـ (ـالـكـهـانـةـ حـرـامـ بـلـ خـلـافـ)ـ وـمـاـ ذـلـكـ الاـ لـصـرـاـحةـ وـوـضـوـحـ الـرـدـعـ الشـرـعـيـ عـنـهـاـ وـمـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـاـ عـلـىـهـ السـلـامـ (ـالـمـنـجـمـ مـلـعـونـ وـالـكـاهـنـ مـلـعـونـ وـالـسـاحـرـ مـلـعـونـ وـالـمـغـنـيـةـ مـلـعـونـةـ وـمـنـ آـوـاـهـاـ مـلـعـونـ وـآـكـلـ كـسـبـهـاـ مـلـعـونـ)ـ^٢ـ فـاـلـكـهـانـةـ لـاـ كـلـامـ فـيـ حـرـمـتـهـاـ وـلـاـ خـلـافـ .ـ

^١ اي امكان احتجاج العبد به على المولى في الامتنال

^٢ الوسائل باب 24 من ابواب ما يكتسب به الحديث 7

واما (التنجيم) فقد اورد العلامة المجلسي نصوصا كثيرة على حرمة ولذا ذهب المشهور الى حرمتة . نعم المراد بالتنجيم احتمالات : الاول : ان يعتقد بتأثير النجوم في اوضاع البشر و العالم السفلي بنحو مستقل وهذا كفر ولا كلام في حرمتة ، الثاني: ان يعتقد بتأثير النجوم في اوضاع العالم السفلي بالاشتراك مع الله وهذا شرك لا كلام في حرمتة ، الثالث: وهو ما عليه المشهور ^٣ وينشعب الى صور : الاولى: ان لا يعتقد بتأثير النجوم لا بالاستقلال ولا بالاشتراك مع الله جل وعلا بل يعتبرها مجرد علامة على حسن او سوء الطالع .

الصورة الثانية: ان يعتقد بأن لها تأثيرا لكن لا بنحو الاستقلال ولا بنحو الاشتراك بل بنحو الآلية كالمور الآلية في هذا العالم

ذكر السيد الوالد في موسوعة الفقه ما ملخصه (التنجيم قد يكون كفرا كما لو اعتقد باستقلال النجوم بالتأثير أو بمشاركتها ^٤ لله تعالى وقد يكون حراما كما لو لم يعتقد بالامرين السابقين بل يخرب عن النجوم بصلاح الطالع وسوءه مثلا) ^٥ وقد تقدم ان القسم الاخير يتصور على نحوين ، بنحو العلامة او بنحو الآلية وقد دلت الروايات العديدة على الحرمة ومنها ما جاء في نهج البلاغة (ايامكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعوا الى الكهانة ، المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار ، سيروا على اسم الله) اذن بالنسبة للعنوانين الاولين للتنجيم لا خلاف في حرمتهم ، اما المعنى الثالث والرابع (العلامية والآلية) فالمشهور على الحرمة والروايات واضحة وصريرة حسب المتفاهم العرفي منها .

اما (القيافة) وهي الحاق الناس بعضهم بعض على خلاف الموازين الشرعية في الالحاق من ان الولد للفراش بل يعتمدون على بعض الخصائص والعلامات الخارجية ، فان اريد بها ترتيب الاثار الشرعية خارجا فهی حرام بلا كلام لأنه سوف يستلزم التوريث وعدمه وحلية وحرمة الزواج من المحارم ثبوتا او غيرهن مع ان هذا الالحاق خلاف موازين الشارع ، وان اريد مجرد عقد القلب على ذلك وان هذا ابن فلان بدون ترتيب الاثار فيه بحث ، وقال في فقه الصادق : (القيافة حرام على المشهور ونسبة صاحب الحدائق الى الاصحاب وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه) ^٦ والروايات عديدة في هذا العنوان . والضابط العام ان (القيافة) من الظنون غير المنضبطة فان الظنون قسمان ظن معتبر وغير معتبر والفرق بينهما ان المعتبرة منضبطة نوعيا كخبر الثقة والظواهر اما غير المعتبرة فغير منضبطة نوعا كالقيافة فهي من الظن غير المعتبر اضافة الى ان ملاكات الشارع ليست بآيدينا فلابد من امضاء او عدم الردع عن الطرق اليها ، وهذ بحث طويل الذي ونافع ويحتاج الى اشهر ليس في شرح المفردات فقط وانما في البحث الفقهي وفي التحليل الاجتماعي وال النفسي لهذه المعاني وليس محل بحثه الان ولكن نكتفي بهذه الكلمة: ان الشارع في ما كان طريقا عقلاً او توهم انه عقلاً يتدخل بوضوح وصراحة في الامضاء او المنع وذلك مما لا نجد له في الاحتياط او التقليد او الاحتياط بل نجد عكسه كما سبق وسيأتي ايضا

ونضيف بان الاجماع او الشهرة العظيمة انعقدت على حرمة ما ذكر من العناوين وشبهاتها كالقياس وذلك مما يكشف عن يكشف ان الحجة كانت تامة وان الرادعية كانت كافية وواافية والا لما انعقد الاجماع او الشهرة العظيمة على حرمتها او على وفقها في الاجتهاد وقسيميها

^٣ وقد خالف فيه النادر او القليل من الفقهاء

^٤ - تقدم ان هذا شرك وليس كفرا الا اذا اراد ادخاله في الكفر على نحو المساعدة في الاستعمال - المقرر ،

الجواب : للكفر اطلاقات ومنها : اطلاقه على الشرك فانه كفر بالوحدانية الله تعالى قال تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) سورة مائدة 73 .

^٥ - الفقه ج 93 كتاب فقه المحرمات ص 362

^٦ - فقه الصادق ج 21 ص 272 المكاسب المحرمة

لا يقال: ان البعض قد خالف في بعض تلك العناوين؟ فانه يقال: ان مخالفة الاقلية او الشاذ لا تقدح في تمامية الحجة ولا تضر بما كان مقتضى القاعدة على الحكيم ان يقوم به من الردع الواضح الصريح

ان قلت : هذا مدعى فاين الدليل؟ قلت: ان اتمام الحجة يراد به عقلا اتمام الحجة النوعي ولا يلزم في الحجج ان تكون تامة على كل شخص بما هو شخص وآية ذلك ان المستقلات العقلية حجج بلا شك بل وفوق ذلك نقول ان من اوضح البديهيات هي احكام العقل الفطرية كوحدانية الله وعدله ومع ذلك نجد في كافة اقسام البديهيات الستة مخالفات فطائفة لا ترى الله واحدا وطائفه لا تراه عادلا كالاشعري.

اذن الحجة لا يشترط في تماميتها ان تكون فعلية في حق كل شخص بحيث لو انه لو خالف البعض لقبح في حجيتها بل ان تكون الحجة تامة نوعا بحيث لو ان الشخص خلى وطبعه وتلك الحجة ولم يكن هناك مانع من هوى او عصبية او تربية فاسدة او غير ذلك لری البرهان تماما . اذن فلا يستشكل بوجود بعض المخالفين في حرمة التجريم او القيافة في بعض مراتبها لأن هذا الخلاف لا يضر ولا فان الخلاف موجود حتى في البديهيات او الحسبيات او في المتواترات كما انكر بعض المسلمين بعض معاجز النبي صلی الله عليه واله وسلم كانشقاق القمر وهو من المتواترات

بل ان الامضاء في الاجتهاد والتقليد والاحتياط كان من الوضوح بدرجة انه لم تتعقد الشهرة العظيمة فقط على جوازها واجزائها بل وجوبها التخييري بل انعقد الاجماع عليها حتى من الاخباري فان الاخباري ايضا يقول بحجية الاجتهاد والتقليد الا ان الاختلاف في الاصطلاح لا غير فان المتأمل في الخلاف مع الاخباري يراه انه خلافا لفظيا فقط ، فان الاخباري يحرم العمل بالرأي والاصولي كذلك ، وهو لم يخالف في الاجتهاد المصطلح بل خالف في الاجتهاد المساوق للعمل بالرأي المنهي عنه في زمن الانئمة عليهم السلام لأنه غير منضبط وغير ممضى شرعا ولا سيرة للعقلاء على اتباعه بل هو كالقياس والاستحسان ونحوها اما الاجتهاد المنضبط فلا يحرمه الاخباري وآية ذلك ان المجتهد الاخباري يكتب الفتوى لمقلديه ولكنه لا يسميه اجتهادا بل يسميه نقا ل الكلام المعصوم عليه السلام لكنه في الواقع نظر في الروايات وجمع بينها جمعا دليلا او حمل بعضها على التقية وطرح ما خالف كتاب الله منها او مطلقا ملا حجية له بنظره وقام بكل ما يقوم به المجتهد الاصولي ، والتسمية لا تهم ، وان كتب المجتهدين من الاخباريين موجودة والمقلدين لهم يرجعون اليها ، اذن الاجماع القطعي من الاخباري والاصولي على حجية الاجتهاد والتقليد بل لزومه التخييري آية على امضاء الشارع لها بهذه الصورة الواضحة حتى انعقد الاجماع ، وسيأتي تتمة الايضاح واضافه على ذلك باذن الله تعالى . وهذا هو الجواب الحلبي الاول،اما الجواب الحلبي الثاني سيأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى وصلی الله على محمد واله الطيبين الطاهرين